

52- شرح بلوغ المرام (كتاب الجنايات) - فضيلة الشيخ أد

#سامي_الصقير- 71 جمادى الأولى 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنقل
الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب القسامة - [00:00:00](#)
وعن رجل وعن رجل باب القسم ولا باب دعوة دم والقسامة؟ لا باب القسامة. ها؟ القسامة انا معي طبعة الدعوة الاولى الشراح
اكثرهم باب ودعوة دم والقسامة. نعم. نعم قال باب دعوى الدم والقسامة - [00:00:16](#)
وعن رجل من الانصار رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية وقضى بها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار في قتيل ادعوه على اليهود. رواه مسلم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:41](#)
لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمه الله تعالى باب دعوى الدم والقسامة دعوة القتل
والايمان عليه. باب دعوى القتل والايمان عليه - [00:01:00](#)
وقلوب دعوى الدعوة في اللغة بمعنى الطلب ومنه قول الله عز وجل ولهم ما يدعون اي لهم ما يتمنون ويطلبون واما اصطلاحا
فالدعوة هي اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ - [00:01:22](#)
في يد غيره او ذمته اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شئ في يد غيره او في ذمته مثال ما كان في يد غيره كما لو قلت هذا
الكتاب الذي في يدك لي - [00:01:51](#)
هذه السيارة التي معك لي او في ذمته كما لو قلت في ذمتك لي كذا وكذا الدعوة قد تكون لامر في يدي المدعى عليه وقد تكون في
ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق - [00:02:13](#)
يذكر استحقاقه عليه المدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه عليه واذا سكت عن الطلب والمدعى عليه هو المطالب ولهذا قال
اهل العلم المدعي من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك - [00:02:39](#)
فاذا قلت مثلا هذا الكتاب الذي في يدك لي وسكت واترك لكن انت لو سكت المدعي عليه لا يترك طيب وسيأتي الكلام علي ان شاء
الله في بابها وقوله القسامة - [00:03:11](#)
القسامة في فتح القاف وتخفيف السين اسم للقسمة اقيم مقام المصدر من اقسام اقسامها وقسامة والقسم اليمين القسامة هي الايمان
اذا كثرت على وجه المبالغة القسامة في اللغة هي الايمان - [00:03:31](#)
اذا بلغت فاذا اذا كثرت على وجه المبالغة واما اصطلاحا فالقسامة هي ايمان مكررة في دعوة قتل معصوم ايمان مكررة في دعوة
قتلي معصوم وقولنا ايمان مكررة يعني من قبل - [00:04:04](#)
المدعين وقول في دعوة قتل يعني ان المدعي ليس عنده بينة وانما ومجرد دعوة لكن تحتف بها القرائن وقول فيه دعوة قتل هذا
يشمل ما لو ادعوا القتل خطأ او عمدا او شبه عمد - [00:04:33](#)
وقل معصوم خرج به غير المعصوم فدمه هدر وصورة القسامة ان يوجد قتيل فيدعي اولياؤه وهم وراثته ان فلانا قتله فينكر المدعى
عليه ولا بينة لهم فهمتم؟ صورة القسامة ان يوجد قتيل فيدعي اولياؤه. وهو من ورثة - [00:04:57](#)
ان فلانا يعني ان زيدا من الناس قتله ويقول لم اقتله وليس عندهم بينة فيطلب منهم خمسون يمينا على انه قتله اذا تمت شروط

القسامة بان يقال للمدعين احلفوا خمسين يمينا على ان فلانا هو الذي قتل - [00:05:29](#)

فلان موليكم فاذا حلفوا حكم لهم بما ادعوه من قتل خطأ او عمد يقول ان فلانا ندعي ان فلانا قتل مورثنا او قتل ولدنا مثلا او ابنا عمدا وقد يدعون انه قتله خطأ - [00:05:57](#)

فاذا حلفوا خمسين يمينا اذا تمت شروط القسامة حكم لهم بما ادعوه من قتل عم او خطأ وان ابوا ان يحلفوا وقالوا لن نحلف طلب من المدعى عليه ان يحلف خمسين يمينا يعني ترد اليمين على المدعى - [00:06:26](#)

عليه فاذا حلف برئ وان ابي المدعى عليه ان يحلف حكم عليه بما ادعاه المدعون من قتل خطأ او عمد لكن لا قصاص فيه وانما تجب الدية فهتم اذا القسامة ان يأتي جماعة ويقولون ان فلانا زيدا من الناس هو الذي قتل - [00:06:48](#)

قتل ابنا القتلة مورثنا فينكر ويقول لم اقتله وليس عندهم بينة حينئذ يطلب منهم ان يحلفوا خمسين يمينا والله ان فلانا هو الذي قتل. ثم الثاني ثم الثالث كما سيأتي - [00:07:25](#)

فان حلفوا استحقوا دمه وان لم يحلفوا بان قالوا كيف نحلف على شيء لا نعلمه فحينئذ يطلب من المدعى عليه ان يحذف خمسين يمينا فاذا حلف برئ فان امتنع المدعي عليه من الحلف - [00:07:46](#)

لما قيل له احلف قال لا احلف حينئذ يحكم عليه بما ادعاه المدعون من قتل عم او خطأ ولكن لا يقتص منه لا يقتص منه وانما تجب الدية - [00:08:10](#)

لانه لا يجوز ان يسفك الدم وينتهك الدم بامر قد يكون ظنيا طيب وان لم يرضى المدعون بايمان المدعي عليهم. يعني لما قيل للمدعين احلفوا خلنا نحلف الى اذا يحلف المدعي عليه. قالوا لا نرضى - [00:08:27](#)

كما في قصة القسامة فان الامام يفتي من بيت الماء يفتي هذا الميت من بيت المال ولا يهدر دمه يعني لا يكون دمه هدرا فان تعذر فداؤه من بيت المال - [00:08:52](#)

لم يجب على المدعى عليهم شيء لانهم ينكرون لانهم ينكرون مفهوم؟ نعم. يعني المدعون قلنا لهم احذفوا خمسين يمينا ان فلان هو الذي قتل مورثكم قالوا لا نحلف ان حلفوا استحقوا دمه. نعم. فان ابوا الحلف - [00:09:11](#)

ردت الايمان على من؟ على المدعى عليه. نعم ان حلف بريء وان لم يحلف حكم عليه من قتل عم او خطأ طيب فان اراد ان يحلف لكن المدعي قال انا لا ارضى بيمينه - [00:09:31](#)

كما في قصة القسامة انهم قالوا الانصار كيف لا نرضى بايمان اليهود فحينئذ يفديه الامام. يعني يفدى من بيت مال المسلمين ولا يكون دمه هدرا فان تعذر ان يفتى من بيت مال المسلمين - [00:09:53](#)

لم يجب على المدعى عليهم شيء والسبب انهم ينكرون والمدعي لم يحلف هؤلاء لم يحلفوا هؤلاء ينكرون والاصل براءة الذمة هذه صورة القسامة واول من قضى بالقسامة في الجاهلية الوليد بن المغيرة - [00:10:15](#)

فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا صدر المؤلف رحمه الله هذا الباب بما في صحيح مسلم عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر القسامة - [00:10:41](#)

على ما كانت عليه في الجاهلية وايضا قضى بها صلى الله عليه وسلم بين ناس من الانصار. في قتيل ادعوه على اليهود فهذا دليل على ثبوتها كما سيأتي في قصتي حويصة ومحبيصة - [00:10:56](#)

وقد ذكر بعض العلماء رحمهم الله ان القسامة جاءت على خلاف القياس وانها خالفت الاصول والقواعد خالفت الاصول العامة والقواعد من وجوه وانه لولا ورود النص لما قيل بها لماذا؟ قالوا لانها - [00:11:18](#)

في صورتها مخالفة للاصول والقواعد الشرعية من وجوه ثلاثة الوجه الاول قالوا ان الاصل في الدعاوى ان اليمين تكون على المدعى عليه وفي القسامة كانت اليمين او الايمان في جانب المدعي - [00:11:46](#)

الاصل في الدعاوى ان اليمين تكون في جانب مدعى عليه البينة على المدعي واليمين على من انت وقال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على المنكر - [00:12:11](#)

هذا واولا ثانيا قالوا مما خالفت فيه الاصول والقواعد تكرار الايمان فيها تكرار الايمان فيها لان المدعين يحلفون خمسين يمينا ثالثا الوجوه الثالث ان المدعي يحلف على شيء لم يره ولم يسمعه - [00:12:32](#)

لان المدعين اذا قالوا فلان هو الذي قتل يقول لهم القاضي احذفوا خمسين يمينا فيحلفون كيف كيف يحلفون على امر لم يروه ولم يسمعوا به. نعم والحلف انما يكون على امر متيقن. الحليف انما يكون على امر متيقن - [00:13:01](#)

فهذه ثلاثة اوجه تدل على مخالفة القسامة للقياس والاصول الشرعية والقواعد المرعية الاول كون الايمان في جانب المدعي لا المدعى عليه الثاني تكرارها الثالث ان المدعين يحلفون على امر لم يروه ولم يسمعوا به - [00:13:24](#)

والاصل ان الانسان لا يجوز له ان يحلف الا على ما علمه في سماع او رؤية وما شهدنا الا بما علمنا والجواب عن ذلك اولا عن قولهم ان القسامة قال فتبؤس خالفت القياس والاصول والقواعد. الجواب عن هذا من وجهين - [00:13:59](#)

الوجه الاول انه ليس في الشريعة الاسلامية ما يكون مخالفا للقياس لان القياس هو الشرع القياس هو الشرع فلا يوجد شيء في الشريعة يكون مخالفا للقياس البتة لان الشرع هو الحاكم لا انه محكوم عليه - [00:14:24](#)

الوجه الثاني ان القياس هو مصلحة الخلق في التشريع والمصلحة تقتضي جواز القسامة ولهذا شرعت واما الجواب عما ذكره من الوجوه. يعني هذا جواب عام في كل ما قيل انه مخالف للقياس - [00:14:53](#)

يكثر يعني يذكره بعض العلماء فتجد انه يقول هذا مخالف للقياس ولكن عجزناه او قلنا بجوازه ورود النص كما قالوا في السلم وفي غيره اما الوجوه التي ذكروها فالجواب عنها اما الاول - [00:15:20](#)

وهو قولهم ان الاصل ان اليمين تكون في جانب المدعى عليه فان هذا ليس على اطلاقه بل الاصل ان اليمين تكون في جانب اقوى المتداعيين سواء كان المدعي ام المدعي عليه - [00:15:39](#)

ولهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم البين اليمين على من انكر بقوة جانبه انا اذا قلت هذا الكتاب لي وليس عندي بينة الاصل براءة ذمة المدعى فجانبه اقوى لان الاصل ان من بيده العين انها له. له - [00:16:03](#)

فلما كان جانبه اقوى شرع في حقه اليمين. اذا نقول الاصل ان اليمين تكون في جانب اقوى المتداعيين سواء كان المدعي ام المدعى علي ولذلك لو فرض ان اه القاضي - [00:16:26](#)

هل ان شخصا ادعى دعوة فطلب منه القاضي البينة وقال ليس عندي بينة حينئذ يوجه اليمين على المدعى عليه لو ان المدعى عليه ابي ان يحلف ترجح جانب المدعي فيرد اليمين على المدعي بقوة - [00:16:45](#)

ما سبب قوة جانبه هو نكول المدعى عليه من الحلف. نعم. لانه لو كان صادقا فان الحلف لا يضره وجانب المدعي نرجع للمسألة. جانب المدعي في القسامة ترجح بوجود القرينة الظاهرة - [00:17:06](#)

التي تدل على صحة الدعوة وهي اللوز مفهوم؟ نعم. الاداة الظاهرة جانب المدعي في القسامة هم يقولون القسامة مخالفة الوصول ان اليمين في جانب المدعي يقول اليمين تكون في جانب اقوى المتداعيين. وجانب المدعي في القسامة ترجح وتقوى بوجود القرين القرينة - [00:17:27](#)

الظاهرة التي تدل على صحة الدعوة واما الثاني وهو تكرار الايمان اقرار الايمان وكونها خمسين يمينا التكرار لعظم شأن الدماء الشارع يحتاط للدماء المعصومة فلذلك عظم من شأنها ويدل لذلك ايضا من تعظيم شأن الدماء ان الله عز وجل اوجب الكفارة في قتل الخطأ مع ان القاتل خطأ معذور - [00:17:53](#)

لكن قد يكون منه نوع تفريط وتعظيما لشأن الدماء فتكرار الايمان في القسامة انما كان تعظيما لشأن الدماء والشيء اذا كان امره معظم يشرع يبنه نعم والشيء اذا كان عظيما فانه يشرع فيه التكرار - [00:18:33](#)

ونظير ذلك الليعان اللي عام تكرر فيه الايمان يحلف خمس مرات الزوج اشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه ويشير اليها ويقول في الخامسة وان لعنة وان غضب الله وان لعنة الله عليه ان كان - [00:18:58](#)

الكاذبين ثم هي تحلف لم يكتف بيمين واحدة تعظيما لشأن الاعراض اذا نقول تكرار الايمان لعظم شأن الدماء واما كونها خمسين يمينا

فاله اعلم تحديدها بخمسين خمسين يمينا الله اعلم - [00:19:20](#)

اما الثالث وهو ان المدعي يحلف على شئيه لم يره ولم يسمع الجواب عن ان المدعي يحلف هنا بناء على غلبة الظن وهو وجود القرائن والحلف على غلبة الظن امر جائز - [00:19:42](#)

ويدل لذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان لما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ما يكفر به فقال والله ما بين لابتيها اهل بيت افقر مني - [00:20:07](#)

يا حلف انه لا يوجد في المدينة وما بين لابتيها احد هو افقر منه هنا هو حلف يقينا او غلب الظن قلب الظن بانه لم يذهب الى بيوت المدينة بيتا بيتا فينظر اهو افقر؟ ام هم افقر - [00:20:28](#)

فالحلف بدعوى القسامة حلف على غلبة الظن حديث على غلبة الظن والحلف على غلبة الظن امر جائز ولا حلف فيه ولذلك لو قال الانسان والله والله ليقدمن زيد غدا بناء على غلبة ظنه - [00:20:49](#)

ثم لم يقدم فلا حنك عليه لان هذه يمين هو بار فيها وصادق اذا الحليف في دعوى القسامة حليف على غالبية غلبة الظن. وحينئذ لا تكون القسامة لا تكونوا مخالفة للاصول العامة والقواعد - [00:21:11](#)

القسامة لها شروط من من شروطها او من اهم شروطها الشرط الاول اللوث اللوز وهو العداوة الظاهرة بان يوجد عداوة ظاهرة بين القتييل وبين من ادعي عليه القتل قال العلماء - [00:21:31](#)

كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر وكما بين البغاة واهل العدل وكل من بينه وبين المقتول حقد يغلب على الظن انه قتله بسببه يوجد عداوة بين القاتل وبين المقتول اذا اللوث على المذهب - [00:21:57](#)

والعداوة الظاهرة العداوة الظاهرة فاذا لم يكن عداوة ظاهرة من دعوة ثأر وحقد وشحناء فانه لا تكون القسامة والقول الثاني ان اللوث هو كل ما يغلب على الظن صحة الدعوة او كل ما يغلب على الظن صحة الدعوة - [00:22:28](#)

بحيث يترجح جانب المدعي في دعواه بحيث يترجح جانب المدعي في دعواه ومن امثلة ذلك ان يوجد القتييل في بيت انسان وجدنا هذا الرجل مقتولا في بيت شخص هذه قرينة - [00:22:56](#)

والا وان لم تكن نجزم لكن قرينا انه هو الذي قتله وكما لو وجد اه شخص يتشحط بدمه وعنده شخص واقف معه سكين ملطخة بالدماء هنا ايضا لا نتيقن انه هو الذي قتله. قتل - [00:23:17](#)

فيحتمل انه هو الذي قتل ويحتمل انه مثلا وجد شخصا طعنه وهرب وهو استخرج السكين من من بدنه لكن هذي قرينة قرينة ظاهرة قوية وكذلك ايضا لو وجد شخص مقتول - [00:23:43](#)

ووجدت بعض حوائجهم او متاعه عند شخص من لباس او غيره فان هذه ايضا قرينة فقالوا ان اللوز وكل ما يغلب على الظن صحة الدعوة بحيث يترجح جانب المدعي في دعواه - [00:24:02](#)

من القرائن كما مثلنا وهذا القول اعني ان اللوث لا يختص بالعداوة الظاهرة بل كل ما غلب على الظن او غلب الظن بصحة الدعوة هو رواية عن الامام احمد اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:24:29](#)

وهي اصح وبناء عليه بناء على هذا القول من ادعي نعم بناء على هذا الشرط وهو اشتراط اللوز من ادعي عليه القتل من غير لوث من ادعي عليه القتل من غير لوث بان وجد شخص مقتول - [00:24:47](#)

فلان هو الذي قتل ولا يوجد على المذهب عداوة ظاهرة ولا يوجد قرائن ولا يوجد قرائن فانه يحلف يمينا المد عليه ويبرأ يحلف يمينا ويبرأ مثال ذلك جماعة مات وجدوا قتيلا منهم - [00:25:08](#)

ميتا قد قتل فادعوا ان الذي قتله فلان ادعوا ان الذي قتله فلان وليس بينهم وبينه وليس بينه وبين المقتول عداوة ولا يوجد اي قرينة في هذه الحال ماذا ماذا - [00:25:33](#)

يقول حكم قالوا في هذه الحال يحلف يمينا المدع عليه ويبرأ وانك لعن اليمين اذا نكد عن اليمين في دعوى قتل العمد لم يقض عليه بالقوت. يعني لو قال لن احلف - [00:25:55](#)

فانه لا يقتص منه لانه لا يمكن ان يهدر دمه بامر ظني وانما تجب عليه الدية صورتهم؟ نعم يعني شخص وجد قتيلا فجاء اولياؤه وقال الذي قتله فلان ابن فلان - [00:26:13](#)

نظرنا واذا لا يوجد واذا نظرننا في الامر فلم نجد ان هناك لوثا لا عداوة ولا حقد ولا يعرف بعضهم بعضا ولم يجد قرائن تدل على على احتمال انه هو الذي قتل. في هذه الحال نقول للمدعى عليه احلف - [00:26:34](#)

والله لم اقلته. نعم وحدة. نعم ويبرأ طيب فان قال لن احلف لن احلف اليمين قالوا ان كانت الدعوة في قتل عمد لا يقتص منه لا يمكن ان نستبيح دمه الذي الاصل فيه العصمة بمجرد امر ظني. نعم. بل تجب الدية - [00:26:58](#)

فهمتم والقول الثاني انه لا يحلف ان المدعى عليه لا يحلف اذا لم يكن هناك لوث فانه لا يحلف وهذا هو المذهب في هذه المسألة هذا هو المذهب في هذا المسألة قالوا لان الاصل براءة ذمته - [00:27:25](#)

ولم يظهر منه ما يدل على الكذب الاصل براءة ذمته ولم يظهر منه ما يدل على الكذب لكن القول الاول يعبده عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من - [00:27:47](#)

من انكر هذا يدل على ان المدعى عليه انه يحلف ويأتي ان شاء الله ببقية الشروط لكن على القول الثاني يا شيخ احسن الله اليك انه لا لا تجرى القسام. لأ هو مش شرط القسامة اللوث - [00:28:13](#)

اختلفوا في تفسير اللوث ما هو طيب اذن على على كلام شيخ الاسلام الان ما يوجد له تلاوة ما في عداوة ظاهرة حتى على المذهب ما في لوث حتى على المذهب يعني لو قدرنا ان دعوى القتل ليس فيها لوث. تمام. مطلقا سواء قلنا عداوة او قلنا قرائن. نعم. ماذا ما

يكون الحكم - [00:28:32](#)

يقول بعض العلماء يقول حلف يمينا وبرئ وهذا اللي يمشي عليه صاحب زاد المستقبل فمن ادعى عليه القتل من غير لوث حلف يمينا وبرئ. والمذهب كما في المنتهى انه لا يحلف - [00:28:52](#)

قالوا لان الاصل براءة ذمته. نعم. ويأتي ان شاء الله الكلام ها؟ سيأتينا ان شاء الله تعالى. في حديث سهل ابن ابي حنمة هذي السهل المعروف انه هو الاول البسام رحمه الله يغير. يغير ايه هناك؟ يغير في الاحاديث. قصدي يغير في الترتيب. الترتيب نعم. ايه

يرى - [00:29:10](#)

المناسب وصحيح المناسب ذكر حديث انصاري لانه دليل على اصل المسألة ان يعني يبين ان القسامة وجدت في الجاهلية وان كذا وكذا ثم عاد الحديث الثاني فيها التفاصيل لكن حسب ترتيب الحافظ ابن حجر ان الحديث الاول هو حديث سهل - [00:29:54](#)

هذا ليس الحديث الاول في الباب هو حديث القراءة ان شاء الله تعالى في شرح الحديث الحديث الثاني حديث سهل - [00:30:20](#)